

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2009/391

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، 7 أيار/مايو - 1 حزيران/
يونيه 2012

المقدم من:	م. أ. م. ع. وآخرون (يمثلهم محام، هو بير أندرسون)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	7 تموز/يوليه 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	23 أيار/مايو 2012
الموضوع:	طرد أصحاب الشكوى إلى مصر
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
المسألة الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بالأدلة
مواد الاتفاقية:	3 و16

[المرفق]

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2009/391

المقدم من: م. أ. م. ع. وآخرون (يمثلهم محام، هو بير أندرسون)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 7 تموز/يوليه 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 23 أيار/مايو 2012،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 2009/391، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد بير أندرسون نيابة عن م. أ. م. ع. وآخرين بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب الشكوى ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 أصحاب الشكوى هم م. أ. م. ع. (من مواليد 25 حزيران/يونيه 1956)، وزوجته س. س. ي. (من مواليد 14 نيسان/أبريل 1960)، وأبناؤهما الستة، ن. م. أ. م. ع. (15 تشرين الأول/أكتوبر 1984)، أ. د. م. أ. م. ع. (من مواليد 23 آب/أغسطس 1987)،

ش. م. أ. م. ع. (من مواليد 16 شباط/فبراير 1990)، خ. م. أ. م. ع. (من مواليد 7 شباط/فبراير 1993)، ي. م. أ. م. ع. (من مواليد 6 حزيران/يونيه 1994) وع. م. أ. م. ع. (من مواليد 14 تموز/يوليه 1995). وتحمل العائلة أيضاً لقب ا. ب. في بعض الوثائق المقدمة إلى مجلس الهجرة السويدي ومحكمة شؤون الهجرة. وأصحاب الشكوى جميعهم من الجنسية المصرية ويقيمون حالياً في السويد. وهم يدعون أن إنفاذ الأوامر الصادرة بترحيلهم إلى مصر⁽¹⁾ ينتطوي على انتهاك للمادتين 3 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل أصحاب الشكوى المحامي بير أندرسون.

1-2 وقد طلبت اللجنة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، في 8 تموز/يوليه 2009، الامتناع عن ترحيل أصحاب الشكوى إلى مصر أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغهم. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الهجرة قد قرر في 8 تموز/يوليه 2009، وقف إنفاذ قرار طرد أصحاب الشكوى إلى مصر حتى إشعار آخر.

بيان الوقائع

قضية م. أ. م. ع. (صاحب الشكوى الأول)

1-2 يدعي صاحب الشكوى الأول أن جده حظي بلقب أمير من ملك مصر آنذاك، وأن أبناءه ورثوا هذا اللقب لكن الرئيس جمال عبد الناصر قام بإلغائه رسمياً. وقال صاحب الشكوى الأول إنه تعلم الهندسة في جامعة القاهرة. وكان أفراد أسرته من أشد المناصرين للرئيس عبد الناصر. وقد تربى على القومية والوحدة العربية. وصنع صاحب الشكوى الأول لنفسه اسماً في العالم العربي من خلال كتاباته، ولا سيما أشعاره ذات الطابع السياسي والنقدي. وشغل أفراد أسرته الكبيرة مناصب رفيعة في حكومات الرئيسين عبد الناصر ومحمد أنور السادات. وفي مطلع الثمانينيات، كان صاحب الشكوى الأول عنصراً نشطاً جداً في اتحاد الطلبة، فتولى رئاسته فترة من الزمن. وشارك في مظاهرات وخطب في اجتماعات. وبذلك، استرعى انتباه الشرطة، فاستُدعي واستجوب لكنه كان يشعر بالأمان. إذ كان يعتبر نفسه مناضلاً من أجل الارتقاء بمصر لكنه لم يكن منحرفاً في الأحزاب السياسية. وقد شعر وهو المؤيد المخلص للرئيس عبد الناصر، أن الرئيس السادات حاد في سياساته عن المثل الناصرية.

2-2 وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 1981، اغتيل الرئيس السادات على يد ابن عم صاحب الشكوى خالد الإسلامبولي، حسبما قيل، فانقلب حال صاحب الشكوى الأول وأسرته رأساً على عقب. وفر أقرباؤه ممن كانوا يشغلون مناصب حكومية رفيعة من مصر وتعرض من بقي منهم للاضطهاد على يد مباحث أمن الدولة. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 1981،

(1) انضمت مصر إلى الاتفاقية في 25 حزيران/يونيه 1986 لكنها لم توافق على اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية.

اعتقلت مباحث أمن الدولة صاحب الشكوى الأول أثناء زيارة عمته، والدة خالد الإسلامبولي، لمواساتها. واحتُجز لمدة خمسة أيام تعرض خلالها للضرب المبرح والتعذيب. واستُجوب صاحب الشكوى الأول بشأن خالد الإسلامبولي وما لديه من معلومات عن اغتيال الرئيس السادات والمجموعة الإرهابية التي يُعتقد أن خالد الإسلامبولي ينتمي إليها.

2-3 وبعد مرور بضعة أشهر على اغتيال الرئيس السادات، نظم صاحب الشكوى الأول مظاهرة طلابية للمطالبة بتحسين الخدمات الصحية، وإجراء إصلاحات اجتماعية، وتغيير السياسة الخارجية المتبعة تجاه إسرائيل باعتبارها عامل انقسام في العالم العربي من وجهة نظر الطلاب. ورغم سلمية المظاهرة استعملت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهرات والبرصا المطاطي لتفريق المتظاهرين. وألقي القبض على صاحب الشكوى الأول ثم احتُجز لمدة 45 يوماً تعرض خلالها لشتى ضروب التعذيب بما في ذلك تعليقه من اليدين بجبل مشدود في السقف وإجباره على الوقوف لمدة 14 ساعة يومياً وتعرضه للاعتداء الجنسي وغيره من أنواع الاعتداء الجسدي والإهانات اللفظية. وكان على حد زعمه، يخضع لفحص طبي منتظم لتحديد مدى قدرته على تحمل المزيد من التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى الأول أن معذبيه كانوا دائماً يعمنون في تعذيبه إلى أن يفقد قدرته على التحمل تماماً. فكانوا على سبيل المثال، يقومون بوخز يده ليسيل الدم في طاسة ويناولونها لكلب ليلعقها. غير أن أشد ما تعرض له على يد معذبيه هو إيلاجهم زجاجات وعصي وأجسام معدنية في شرجه، وشده من الخصيتين وشعر العانة. وسئل مراراً عن خالد الإسلامبولي وجماعة "الإخوان المسلمون". وكانت الشرطة تريد معرفة ما إذا كان ينتمي إلى التيار الإسلامي وتطرح عليه الأسئلة ذاتها مرة تلو الأخرى. وعندما أطلق سراح صاحب الشكوى الأول في نهاية المطاف، مُنع من الحديث عما جرى له إلى أحد، وطُلب منه وقف أنشطته السياسية. ويقول صاحب الشكوى الأول إن الكوايبس ما زالت تنتابه بشأن ما عاناه من تعذيب رغم مرور 20 سنة على ذلك.

2-4 وبعد مرور 45 يوماً قضاها صاحب الشكوى الأول في الاحتجاز عاد إلى الجامعة لإكمال دراسته. وأوقف أنشطته السياسية وخرج من اتحاد الطلبة. وكان ممنوعاً من السفر حتى داخل البلد وكان عليه المثول أمام الشرطة بصورة دورية. وفي نهاية عام 1982، وجب على صاحب الشكوى الأول تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية. ويدعي أن أبناء الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها يُمنحون عادة، رتباً عسكرية عالية في حين أُجبر هو على تنظيف المراحيض لمدة 14 شهراً والنوم كل ليلة في زنزانية انفرادية مغلقة. وخلال فترة تأديته للخدمة العسكرية الإلزامية فر والداه إلى المملكة العربية السعودية.

2-5 وبعد انتهاء الخدمة العسكرية، تزوج صاحب الشكوى الأول واستقر في العريش بالقرب من سيناء. وفي عام 1984، جرى استجوابه وتعذيبه مرة أخرى بعد مرور شهرين على ولادة ابنته البكر.

2-6 وفي كانون الثاني/يناير 1987، نقل صاحب الشكوى الأول بسيارته أحد المسافرين مجاناً إلى الحدود مع إسرائيل وبعيد ذلك قامت الشرطة باعتقاله. وأخبره ضباط الشرطة أنهم كانوا على علم بموقفه المعارض من الحكومة. وفي هذه المرة، احتجز صاحب الشكوى الأول لمدة أربعة أشهر دون أن توجه إليه أية تهم بصورة رسمية. وأثناء فترة احتجازه، تعرض للتعذيب والاستجواب بشأن خالد الإسلامبولي وجماعة "الإخوان المسلمون".

2-7 ويدعي صاحب الشكوى الأول أنه تعرض للاعتقال والتعذيب ست مرات في المجموع قبل أن يلوذ بالفرار إلى المملكة العربية السعودية في عام 1987. وعندما فطنت الشرطة في مصر إلى هروبه إلى المملكة، جرى استجواب زوجته وتدمير منزله. وقام صاحب الشكوى الأول بوضع الترتيبات اللازمة لتلتحق به زوجته وأبناؤه في السعودية بعد مرور 15 شهراً على الحادثة. وفي غضون ذلك، عاد والداه إلى مصر بعد أن طعنا في السن لثلاث يموتا في الخارج. ويدعي صاحب الشكوى الأول أن والده اعتقل واستُجوب. وهو لا يعلم ما جرى له بالضبط لكن "الأمر انتهى به إلى المستشفى مصاباً بجروح بالغة". ولا يستبعد صاحب الشكوى الأول أن يكون والده قد تعرض للتعذيب.

2-8 ومكث صاحب الشكوى الأول وزوجته وأبناؤه في السعودية حتى عام 1997. وأفاد بأنه أنشأ أثناء عمله في المملكة منظمة للدفاع عن حقوق العمال الوافدين، الأمر الذي جلب له فيما يبدو، مشاكل مع السلطات السعودية. وكان هذا أحد الأسباب وراء عدم تجديد عقده في السعودية وترحيل أسرته. وأُجبر صاحب الشكوى الأول على مغادرة البلد في عام 1997. فانتقل في بداية الأمر إلى الإمارات العربية المتحدة ثم إلى عُمان في حزيران/يونيه 1999، حيث عاش مع أسرته حتى عام 2007. وأثناء فترة عمله في عُمان أنشأ صاحب الشكوى الأول موقعاً شبيكياً يتضمن معلومات عن "الشخصيات المرموقة" في البلد. وعندما نُشر الموقع على شبكة الإنترنت، اعتقلته شرطة عمان السلطانية وصادرت الحواسيب والوثائق وحظرت الموقع. وزعم صاحب الشكوى الأول أن شرطة الأمن هددته وقالت له إن "الشخصية المرموقة" الوحيدة في البلد هي السلطان. ووضعته الشرطة تحت المراقبة ولم يُجَدِّد له عقد العمل مما يعني ضمناً ترحيله من البلد. واستدعته الشرطة لاستجوابه فانتابه خوف شديد وفر من عمان مع أسرته بدلاً من المثول أمامها.

قضية ن. م. أ. م. ع. (صاحبة الشكوى الثانية)

2-9 ولدت الابنة البكر للأسرة، ن. م. أ. م. ع.، في القاهرة وانتقلت إلى السعودية مع والدتها في عام 1988. وتلقت تعليمها على مر السنين في كل من السعودية ومصر وعمان. وعادت إلى مصر في عام 2002، لدخول الجامعة إذ لم يتسن لها الالتحاق بها في عمان. وتابعت دراستها الجامعية حتى صيف عام 2006. وخلال الفترة الدراسية تنقلت صاحبة الشكوى الثانية عدة مرات بين مصر وعُمان؛ وكانت كلما دخلت مصر اقتيدت إلى غرفة استجواب خاصة، وتُسأل عن والدها والأسباب التي دعت إلى مغادرة البلد إلى السعودية وعن

علاقاته في مصر. وكان المحققون يعاملونها دائماً بطريقة مهينة فيتلفظون بعبارات بذيئة فيها إهانة لها ولأسرتها. وبثوا في نفسها الخوف على حياتها وسلامتها. وقد استدعتها قوات الأمن ثلاث مرات لاستجوابها. وفي المرة الثالثة، تولى أحد أفراد مباحث أمن الدولة استجواب صاحبة الشكوى الثانية مرة أخرى، في ربيع عام 2006، بشأن والدها، فأخذ الضابط بطاقة هويتها، وأغلق الباب وأطبق بقبضته على صدرها وسوءتها وقام بحركات فاجرة فيها امتهان لها ولحرمة جسدها. فانتابها الذعر وحاولت عدم إغضابه. وواصل تحرشه لمدة لا تقل عن ساعة. وبعد ذلك، أخرجها من الغرفة ورمى بطاقة هويتها وهددها بعقد "اتصالات كثيرة" معها في المستقبل. فأصيبت صاحبة الشكوى الثانية بالذعر وغادرت مصر برفقة شقيقتها الصغرى لتلتحق بأهلها في عُمان. وهناك أقامت في منزل والديها إلى أن سافرت الأسرة إلى السويد.

قضية أ.د. م. أ. م. ع. (صاحب الشكوى الثالث)

2-10 ولد الابن الثاني للأسرة، أ.د. م. أ. م. ع.، في القاهرة وسافر إلى المملكة العربية السعودية مع والدته في عام 1988. وتلقى تعليمه على مر السنين، في كل من السعودية ومصر وعُمان. وعاد صاحب الشكوى الثالث إلى مصر في عام 2004 للالتحاق بالجامعة إذ لم يتسن له ذلك في عُمان. ولدى وصوله أُلقي القبض عليه عند نقطة مراقبة الجوازات في المطار، وجرى استجوابه بشأن أنشطة والده ومكان وجوده وتم أخذ بعض الأغراض الشخصية من حقيبته. وطلبت منه شرطة الحدود إبلاغها كلما قام بتغيير عنوانه. وقد وصل صاحب الشكوى الثالث إلى المطار في الصباح ولم يُحَلَّ سبيله إلا في المساء. وزعم أن شرطة الحدود أبلغته لدى إخلاء سبيله، بأن لقاءاتهم به ستكثر من الآن فصاعداً، وطلبت منه أن يخبر والده بذلك. وبعد مرور حوالي شهرين، اتخذ هذا الأخير لنفسه مسكناً خاصاً وأبلغ الشرطة بعنوانه بناء على طلبها. وبعد بضعة أيام استدعته الشرطة. وهناك تم تكييله ووضع كيس على رأسه واقتيد إلى مكان آخر. وبعد يوم ونصف سُرع في استجوابه بشأن والده. وصاح مستجوبه في وجهه بكلام بذيء وشتموه وأهانوه. وبعد استجوابه لبضع ساعات أُخلي سبيله في الشارع الذي يقطن فيه.

2-11 واعتُقل صاحب الشكوى الثالث خلال عامه الدراسي الأول لاستجوابه خمس أو ست مرات. وفي إحدى هذه المرات، وضع في زنزانة مظلمة لمدة يومين ثم أفرج عنه دون استجوابه. وبعد عامه الدراسي الأول عاد صاحب الشكوى الثالث إلى أسرته في عمان لقضاء عطلة الصيف. وبعد عودته إلى مصر بفترة قصيرة استُدعي للتحقيق. وبعد ذلك، احتُجز لمدة أسبوع واستُجوب بشأن والده طيلة الوقت. ومن جملة ما سُئل عنه صاحب الشكوى الثالث ما إذا كان قد سمع عن مباحث أمن الدولة. وأثناء احتجازه تعرض للتعذيب الجسدي والنفسي بما في ذلك الاغتصاب. وبعد الإفراج عنه طلب منه عدم إخبار أحد بما جرى. وبعد مدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام، قبض عليه مرة أخرى وتعرض للاغتصاب والتعذيب بشكل متكرر، وأُخلي سبيله أيضاً بعد مدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام. وفي نيسان/أبريل 2006، حاول

صاحب الشكوى الثالث استكمال الامتحان النهائي لكنه اضطر إلى التخلي عن ذلك بسبب إصابته باكتئاب شديد تال للصدمة. وكان يريد المغادرة لكنه لم يتمكن من ذلك لأنه لم يحصل على تصريح بالسفر.

2-12 وفي وقت ما اتصل صاحب الشكوى الثالث بقريب له يعمل محامياً. وعلم أنه لا بد من الحصول على شهادة طبية فذهب إلى مستشفى حكومي بعد حوالي شهر من تعرضه للاغتصاب في آخر مرة. وأخبره الطبيب أن إثبات حدوث الاغتصاب أمرٌ ممكن لكن مرور وقت طويل لا يسمح بالتعرف على هوية الجاني لأن المهلة الزمنية التي تسمح باستخدام السائل المنوي في تحديد الهوية هي أسبوعان. ولا يستطيع المستشفى الشروع في التحقيق إلا بناء على أمر من الشرطة مما يعني أنه ينبغي أن يقوم صاحب الشكوى الثالث بإبلاغ الشرطة عن الحادثة أولاً، وهو ما لم يجرؤ على فعله خشية منها. وعوضاً عن ذلك، لجأ إلى مستشفى خاص أبدى استعداده لإجراء التحقيق. وبعد ذلك نصح أحد المحامين صاحب الشكوى الثالث بإغلاق ملف التحقيق لأن المضي فيه يشكل خطراً كبيراً عليه. وعمل بتلك النصيحة واستعان بطبيب نفسي ظل يتردد عليه بانتظام. وفي غضون ذلك، ظلت الشرطة تقبض عليه مرة في الأسبوع وتحتجزه لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات كل مرة. وكانت توجه إليه نفس الأسئلة السابقة. ولم يتعرض للاغتصاب لكنه تعرض للاعتداء والشتم والإهانة. وتمكن صاحب الشكوى الثالث من الحصول على تصريح سفر عن طريق الرشوة وغادر مصر إلى عُمان في 13 أيار/مايو 2006. ولم يستطع إخبار أسرته عما تعرض له من تعذيب في مصر.

إجراءات منح اللجوء في السويد

2-13 سافر صاحب الشكوى الأول وأسرته بالسيارة من عمان إلى قطر ومن هناك سافروا جواً إلى بلد لم يُكشف عنه ودخلوا السويد براً في 13 أيلول/سبتمبر 2007. وفي اليوم نفسه، قدمت الأسرة طلب اللجوء إلى الوحدة المعنية بالنظر في طلبات اللجوء التابعة لمجلس الهجرة في يافلا. وشملت طلباتهم الحصول على تصاريح الإقامة والعمل.

2-14 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2007، أُجرى مجلس الهجرة مقابلات قصيرة مع أصحاب الشكوى بشأن الطلبات. وأثناء إجراء مقابلة تقديم الطلب لدى مجلس الهجرة روى صاحب الشكوى الأول قصته على النحو الذي ورد تلخيصه في الفقرتين 2-1 و 2-8 أعلاه. وذكر صاحب الشكوى الثالث أنه كان طالباً في الجامعة بمصر عندما طلب منه والده في اتصال هاتفي حجز تذكرة سفر على وجه السرعة. وأوضح له الأب أن الأسرة مضطرة لمغادرة عُمان في أقرب وقت ممكن. وذكر صاحب الشكوى الثالث كذلك أن والده كان يواجه مشاكل في مصر وكان يتعذر عليه العودة إلى ذلك البلد. وأضاف قائلاً إنه كان بدوره مطلوباً في مصر بسبب والده. وكان كلما ذهب إلى مصر أُلقي القبض عليه في المطار واقتيد إلى غرفة التحقيق واستُجوب بشأن والده. وكان يُعتدى عليه أثناء جلسات الاستجواب ويخلى سبيله ويسمح له بدخول البلد. وعندما سأله مجلس الهجرة عن المشاكل التي يواجهها والده في مصر رد بالقول

إن والده تعرض للاعتقال عدة مرات لأنه كان من أنصار حقوق الإنسان الذين دافعوا عن الناس وتجراً على الوقوف في وجه الحكومة وأصحاب السلطة. وذكرت صاحبة الشكوى الثانية أثناء مقابلة تقديم الطلب لدى مجلس الهجرة، أن الأسباب التي دعتهما إلى طلب اللجوء ترتبط بالأسباب التي تقدم بها والدها.

2-15 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، عيّن مجلس الهجرة بير أندرسون محامياً لتقديم المساعدة القضائية لجميع أفراد الأسرة. وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدم المحامي التماسات تضمنت إفادات وطلباً لمنح جميع أفراد الأسرة مركز اللاجئ بالإضافة إلى وثائق السفر. وفي 3 حزيران/يونيه 2008، استدعى مجلس الهجرة سبعة من أفراد الأسرة (جميعهم ما عدا الأصغر، عم. م. أ. م. ع.) لإجراء مقابلات جديدة بشأن الطلب مع كل واحد على حدة. وحضر محامي الأسرة ومترجم شفوي لمساعدتهما.

2-16 وفي 24 تموز/يوليه 2008، رفض مجلس الهجرة طلبات أصحاب الشكوى للحصول على تصريح الإقامة ومركز اللاجئ ووثائق السفر وقرر ترحيلهم إلى مصر. وفيما يتعلق بصاحب الشكوى الثالث، أقر مجلس الهجرة بتعرضه للتعذيب لكنه أعرب عن اعتقاده بأنه لم يُعذّب بسبب والده. وأشار أيضاً إلى أن دخوله مراراً إلى مصر وخروجه منها في الفترة من 2004 إلى 2007، يدل على أن السلطات لا تأبه به كثيراً. ولاحظ كذلك أن صاحب الشكوى الثالث لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في مصر فيما يتعلق بالتعذيب المزعوم.

2-17 وفي 29 تموز/يوليه 2008، حصل محامي المساعدة القضائية بير أندرسون، على توكيل رسمي من أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث، ومن س. س. ي. وش. م. أ. م. ع. (صاحبة الشكوى الرابعة). وبعد ذلك التاريخ، أصبح أيضاً، هو الممثل القانوني لأفراد الأسرة.

2-18 وفي 6 آب/أغسطس 2008، جرى الطعن في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة شؤون الهجرة. وشفع المحامي الطعن بالتماس في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، طلب فيه عقد جلسة استماع. وفي طلب آخر مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008، تحدث المحامي عن سيخضع للاستجواب في جلسة الاستماع والأسئلة التي سيجيب عليها. فأشار، على سبيل المثال، إلى استجواب صاحب الشكوى الأول بشأن ما حدث عندما اعتقلته مباحث أمن الدولة في مصر والأسئلة التي وُجّهت إليه أثناء التعذيب وما إذا كان يعتقد أن المباحث في مصر لا تزال تكثرث لأمره. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى سؤاله عن أسرته وتقديم شجرة العائلة وشرحها عبر الموقع الإلكتروني geni.com ومراسلاته على موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي. وقبل انعقاد جلسة الاستماع، أصدر مجلس الهجرة في 12 كانون الثاني/يناير 2009، رأياً ذهب فيه، ضمن جملة أمور، إلى احتمال عدم قبول الأدلة التي ذكرتها الأسرة أمام محكمة شؤون الهجرة باعتبارها عديمة الأثر. ودفع بأن القيمة الثبوتية للصفحات المستقاة من موقع فيسبوك والموقع الإلكتروني geni.com لا تزيد ولا تقل عن قيمة المعلومات التي يقدمها الشخص المعني بشكل مباشر. وأبدى المجلس استعداده للإقرار بأن هناك هيئات في الشرطة المصرية ترتكب

انتهاكات وقال إن المشهد العام يوحي باحتمال وجود حالات تعذيب في مصر. غير أنه أشار إلى أن هذه المعلومات لا تغير شيئاً في تقييمه للمخاطر الفردية التي يمكن أن يواجهها أصحاب الشكوى في حال عودتهم.

2-19 وانعقدت جلسة الاستماع في محكمة شؤون الهجرة في 27 كانون الثاني/يناير 2009. وحضر صاحب الشكوى الأول والثانية والثالث والرابعة بالإضافة إلى المحامي الذي يمثلهم. ولاحظت المحكمة أن أفراد الأسرة أشاروا إلى أنهم يحافظون على سرية بعض المعلومات فيما بينهم فجرى الاستماع إليهم كل على حدة. وقدم المحامي نسخة من شهادة طبية تتعلق بصاحبة الشكوى الرابعة، صادرة عن عيادة طب الأطفال والمراهقين في شيليفيتيو، ومؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2008. وجاء في الشهادة أن صاحبة الشكوى الرابعة تُعالج من فرط الدرقية وتحتاج إلى إجراء عملية جراحية. وقدم المحامي أيضاً شهادة تتعلق بصاحب الشكوى الثالث، مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وصادرة عن طبيب نفساني يعمل في مركز الصليب الأحمر لمعالجة ضحايا الحرب والتعذيب. وتشير الشهادة إلى أن صاحب الشكوى الثالث كان يتردد على المعالج النفسي منذ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2007. وشرح صاحب الشكوى الثالث تفاصيل الاعتداء الذي تعرض له على يد مباحث أمن الدولة المصرية أثناء فترة دراسته بجامعة القاهرة بين عامي 2004 و2007. وتتضمن الشهادة في الجمل، شرح صاحب الشكوى الثالث للاعتداء وإفادة بأنه اتصل بمحام مصري لالتماس الجبر. وأشارت الشهادة أيضاً إلى ضرورة خضوع صاحب الشكوى الثالث للعلاج النفسي لكي يتمكن من متابعة حياته.

2-20 وفي 17 شباط/فبراير 2009، رفضت محكمة شؤون الهجرة في أربعة أحكام الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى. وأقرت المحكمة باحتمال تعرض صاحب الشكوى الأول للتعذيب على يد السلطات لكنها رأت أن الأحداث مر عليها زمن طويل واستبعدت أن تكون السلطات مهتمة بأمر الأسرة حتى الآن. وأشارت كذلك إلى أنها لا تستطيع إثبات هوية أفراد الأسرة في ظل عدم وجود جوازات سفرهم التي أفادوا بأنهم تركوها للمهرب لدى وصولهم إلى السويد. ودفعت أيضاً بأن تقديمهم لطلب الحصول على جوازات سفر من السفارة المصرية في عُمان دونما مشاكل يؤكد بدوره أن السلطات لا تلقي بالاً للأسرة. وفيما يتعلق بصاحبة الشكوى الثانية، أشارت محكمة شؤون الهجرة، في جملة أمور، إلى أنها لم تتمكن من إثبات صحة روايتها من خلال الوثائق أو غيرها من الأدلة مع أن المعلومات التي أدلت بها جاءت متماسكة ولم تتناقض مع الوقائع المعروفة.

2-21 وقدم أصحاب الشكوى طعناً في الأحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة. وفي 8 آذار/مارس 2009، قدم محاميهم تعليلاً مفصلاً للأسباب التي تدعو محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة إلى قبول الطعن. ودفعت، في جملة أمور، بأن صاحبي الشكوى الأول والثالث تعرضاً لتعذيب شديد وإساءة بالغة. وقال إن محكمة شؤون الأسرة لم تفسر على نحو

صائب القواعد القانونية عندما ذهبت في تقديرها إلى أن المخاطر المحدقة بصاحب الشكوى الأول قد انتفت بما أنه مر زمن طويل على حدوث الإساءة. وأشار المحامي إلى أن هذا التقدير لا تؤيده المعلومات المتعلقة بمصر وطلب من محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة تقديم توجيهات بشأن الوقائع المطلوب توافرها لتنتفي التهديدات السابقة. وادعى أصحاب الشكوى أن الظروف في مصر لم تتغير منذ 20 عاماً؛ فحالة الطوارئ المعلنة منذ الثمانينيات لا تزال قائمة.

2-22 ودفع المحامي أيضاً بأن ما شهدته الثمانينيات من أحداث لا يزال يحكم سلوك السلطات المصرية تجاه الأشخاص الذين اشتبهُ في ارتباطهم بالإسلاميين. وقد أتهم صاحب الشكوى الأول بارتباطه بهذه الجماعة مما عرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وذلك بسبب صلته الوثيقة بابني عمه، خالد الإسلامبولي، الذي قيل إنه اغتال الرئيس السادات، ومحمد الإسلامبولي، الذي فر من مصر وأصبح وجهاً معروفاً في تنظيم القاعدة. وقال إن صاحب الشكوى الأول من أسرة نبيلة كانت تنتمي إلى النخبة الحاكمة في عهد كل من عبد الناصر والسادات، وهو ما يعزز الافتراض بأن مباحث أمن الدولة تهتم بأمره. وعلاوة على ذلك، أسقطت محكمة شؤون الهجرة من اعتبارها أن صاحب الشكوى الأول فر من مصر في عام 1987 رغم أنه كان مطالباً بالمثل أمام الشرطة ورغم منعه من السفر. ولذلك، فمن المحتمل أن تثير عودته اهتمام السلطات به من جديد. وأضاف المحامي قائلاً إنه من اللافت للنظر في الواقع، أن تخلص محكمة شؤون الهجرة إلى أن صاحب الشكوى الثالث لم يقيم الدليل على ترجيح تعرضه لسوء المعاملة بسبب أنشطة والده. ودفع بأنه كان ينبغي تفسير الشك لمصلحة صاحب الشكوى الثالث بما أن المعلومة الوحيدة التي عرفت هي أنه تعرض للاعتقال والتعذيب بسبب والده. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المحامي محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة إلى تقييم الوضع السائد في مصر فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وأشار المحامي إلى سريان قوانين الطوارئ في مصر، الأمر الذي يسمح باللجوء إلى التعذيب في بعض الحالات.

2-23 وفي 20 أيار/مايو 2009، أصدرت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة أربعة قرارات تقضي بعدم قبول الطعن. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يستجد في ملابسات القضية ما يشكل أساساً لقبول الطعن⁽²⁾.

2-24 وفي 11 حزيران/يونيه 2009، قدم أصحاب الشكوى طلباً إلى مجلس الهجرة لدراسة معوقات تحول دون إنفاذ أوامر الطرد وطلبوا في جملة أمور، الحصول على تصاريح الإقامة ومركز اللاجئ ووثائق السفر. كما طُلب من مجلس الهجرة إيقاف إنفاذ أوامر الطرد وتعيين محام للأسرة يلم بتقنيات الإنترنت. ومن بين الأسباب التي تعلق بها أصحاب الشكوى لطلب إجراء الدراسة وإيقاف الإنفاذ، ادعاء انتماء صاحب الشكوى الأول إلى جماعة من المثقفين الذين يعتقدون أن

(2) يرجى الرجوع إلى المادة 12 من الفصل 16 من قانون الأجانب السويدي الذي ينص على جواز قبول محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة للطعون إذا كان النظر فيها من قبل محكمة الاستئناف مهماً لتطبيق القانون أو كانت هناك أسباب استثنائية أخرى تدعو إلى النظر في الطعن.

الرئيس حسني مبارك وزمرته هم من دبروا مؤامرة اغتيال الرئيس السادات. إذ يعتقد أنه لم يثبت أن ابن عمه خالد الإسلامبولي هو القاتل. وقد قام صاحب الشكوى الأول منذ قدومه إلى السويد بجملة من أجل أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة بالتحقيق في اغتيال الرئيس السادات وتبرئة ابن عمه. وأنشأ صاحب الشكوى الأول عدة مدونات نشر عليها معلومات غير متاحة لغيره تتعلق بعملية الاغتيال. واطلع على عناوين المتصفحين في بروتوكول الإنترنت فوجد أن معظمهم من مصر. وهناك مجموعة من عناوين بروتوكول الإنترنت قد تعود للسلطات المصرية. ويرجح صاحب الشكوى الأول أنها تعود لمباحث أمن الدولة التي تبحث عن المنشقين عبر شبكة الإنترنت كما هو معروف. وبما أن هذه المعلومات تعود إلى صاحب الشكوى الأول، فمن المرجح أن مباحث أمن الدولة تعلم أنه هو من نشرها على شبكة الإنترنت. ولذلك، فإنه يواجه بنشر هذه المعلومات خطراً كبيراً قد يعرضه للملاحقة ولعقوبة قاسية لا تتناسب مع فعله، ربما تكون عقوبة الإعدام. وقال إنه لم يكن بإمكانه الإدلاء بهذه الواقعة في وقت سابق لأن ذلك لم يحدث إلا في عام 2009.

2-25 وفي 23 حزيران/يونيه 2009، رفض مجلس المهجرة طلبات إيقاف الإنفاذ وتعيين محامي المساعدة القضائية. وفي 3 تموز/يوليه 2009، قرر مجلس المهجرة عدم إصدار تصريح الإقامة بموجب المادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب السويدي (القانون) وعدم إعادة استعراض المسألة المتعلقة بتصاريح الإقامة بموجب المادة 19 من الفصل 12 من القانون⁽³⁾. ورأى المجلس أن ممارسة الشخص لنشاط سياسي في البلد الذي فر إليه ضد نظام بلده الأصلي لا يمكن أن يشكل أساساً لطلب اللجوء إلا إذا ثبت، في كل حالة على حدة، وجود احتمال لتعرضه، جراء هذا النشاط، للاضطهاد والمضايقة على يد سلطات بلده الأصلي عند العودة. وقد قضت السوابق القضائية بأنه إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها ملتصق اللجوء في السويد لا تتوخى سوى التأثير في صالح حقه في البقاء في السويد، فإن هذه الإجراءات وحدها لا تستحق إيلاءها أهمية حاسمة في تقييم الحاجة إلى الحماية. وقال علاوة على ذلك، إن الشخص الذي ينخرط في نشاط سياسي في البلد الذي فر إليه قبل حل مسألة تصريح الإقامة بصورة نهائية لا ينظر إلى المخاطر التي يواجهها لدى عودته إلى بلده الأصلي على أنها مخاطر شديدة.

2-26 وقال مجلس المهجرة فضلاً عن ذلك إن وجود قناعة لدى صاحب الشكوى الأول بأن مباحث أمن الدولة المصرية هي التي كانت تتصفح موقعه الإلكتروني يمثل معلومة جديدة لم ترد الإشارة إليها من قبل. بيد أن المجلس خلص إلى أنه لم تظهر أسباب جديدة تشكل معوقات تحول دون الإنفاذ بموجب المادة 18 من الفصل 12 من القانون. ورأى، بالإضافة إلى ذلك، أن الوقائع الجديدة لا يمكن اعتبارها عائقاً للإنفاذ وفقاً لما ورد في المواد 1-3 من الفصل 12

(3) ترد القواعد المتعلقة بالمعوقات الدائمة التي تحول دون تنفيذ الأوامر الصادرة بعدم السماح بدخول البلد والطرده منه التي أصبحت نهائية وغير قابلة للاستئناف في المادتين 18 و 19 من الفصل 12، مقروءتين بالاقتران مع المواد 1-3 من الفصل 12 من القانون.

من القانون فيما يتعلق بالأسرة. وعليه، رأى المجلس أنه لا توجد أسباب تدعو إلى النظر في مسألة تصاريح الإقامة بموجب المادة 19 من الفصل 12 من القانون.

27-2 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، طلب أصحاب الشكوى من مجلس الهجرة مراجعة القرار والتمسوا الحصول على تصاريح الإقامة ومركز اللاجئين ووثائق السفر. وتضمنت أسباب المراجعة ما يعيشه الأطفال بصورة خاصة، وبقية أفراد الأسرة، من ظروف قاسية للغاية. وأشارت الأسرة في الطلب الذي قدمته لمجلس الهجرة إلى أنها رفعت طلباً إلى لجنة مناهضة التعذيب لاستعراض أوامر الطرد وأن اللجنة وافقت على استعراض البلاغ. وأضاف أصحاب الشكوى أنه يمكن سحب البلاغ المقدم إلى اللجنة في حال حصلت الأسرة على تصريح الإقامة. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، رأى مجلس الهجرة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى تغيير القرار الذي صدر سابقاً.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب الشكوى أنهم ما زالوا موضع اهتمام مباحث أمن الدولة لأن ابن عم صاحب الشكوى الأول، خالد الإسلامبولي اغتال الرئيس السادات، كما قيل، وأن جماعة "الإخوان المسلمون" المتهممة بهذا الاغتيال تسمى الآن جماعة الجهاد الإسلامي المصرية وترتبطها صلات بتنظيم القاعدة، وبسبب الاشتباه في انتماء محمد الإسلامبولي، ابن العم الثاني لصاحب الشكوى الأول، إلى هذه الجماعة والاشتباه في محاولته اغتيال الرئيس مبارك في عام 1995. ويؤكد أصحاب الشكوى أن الرابطة الأسرية التي أشير إليها، وكون صاحب الشكوى الأول معروفاً بأنه "ناصرى" معارض للسلطات المصرية وبأنه أحد أبناء أسرة متنفذة، يعرضهم شخصياً لخطر التعذيب في حال أُجبروا على العودة إلى مصر. ودفَعوا، بناء على ذلك، بأن إنفاذ أوامر طردهم إلى بلدهم الأصلي فيه انتهاك للمادتين 3 و16 من الاتفاقية.

3-2 كما يقول أصحاب الشكوى إنه يجب معاملتهم كأسرة، بمعنى أنه إذا كانت هناك أسباب كافية لحصول صاحب الشكوى الأول على اللجوء، فينبغي أن يحصل أبنائه أيضاً على اللجوء. ويؤكد صاحب الشكوى الأول والثالث بوجه خاص، أن لديهما خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد وانتهاكات خطيرة بسبب النشاط السياسي لصاحب الشكوى الأول في السابق وعلاقة أسرتهما بالقاتل المزعوم للرئيس السادات. ويضيفان أنهما لا يتمتعان بأي حماية في مصر وأنهما يخشيان التعرض للقتل أو التعذيب أو الاغتصاب أو لمعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة 24 شباط/فبراير 2010، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية تشير إلى عدم علمها بأن هذه القضية قد جرى بحثها أو يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

وبالإشارة إلى الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، تقر الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استُنفدت في هذا البلاغ.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أنه في حال اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً فإن مسألة الأسس الموضوعية المعروضة عليها تتعلق بما إذا كان طرد أصحاب الشكوى ينطوي على انتهاك لالتزام السويد بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص إلى بلد آخر يُوجد فيه سبب حقيقي⁽⁴⁾ يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وتشير الدولة الطرف بهذا الخصوص، إلى الاجتهاد القانوني للجنة⁽⁵⁾، الذي يقضي بأن الهدف من تحديد ما إذا كانت إعادة شخص ما قسراً إلى بلد آخر يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر⁽⁶⁾ التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فإثبات وجود انتهاك للمادة 3 يحتاج إلى توافر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً.

4-3 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان، تدفع الدولة الطرف بأن مصر وقعت/صدقت على جميع معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية. لكنها لم توقع أو تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقد ظل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام 1996 يطلب الإذن بالزيارة دون أن يفلح في الحصول عليه. وتأسس مجلس وطني لحقوق الإنسان برئاسة بطرس بطرس غالي. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله فيما يتعلق بمعاملة الموقوفين والمحتجزين وممارسة التعذيب في مخافر الشرطة ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاعتقال السياسي، وتشير إلى عدد من التقارير التي تقيم الحالة العامة لحقوق الإنسان في مصر⁽⁷⁾.

4-4 وتقول الدولة الطرف إنها لا تريد التقليل من شأن الهواجس التي ربما تكون مشروعة إزاء حالة حقوق الإنسان في مصر، غير أن الظروف المشار إليها في التقارير الآتية الذكر ليست

(4) هذا التأكيد أضافته الدولة الطرف.

(5) البلاغ رقم 1999/150، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 6-3، والبلاغ رقم 2002/213، إ. ج. ف. م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 3-8.

(6) هذا التأكيد أضافته الدولة الطرف.

(7) يرجى الرجوع إلى U.S. و the UK Border Agency, Arab Republic of Egypt (Home Office, 2009) و U.S. Department of State, 2008 Country Report on Human Rights Practices – Egypt (Bureau of Human Rights Watch, World Report 2009 و Democracy, Human Rights and Labour, 2009) و (Swedish Ministry for Foreign Affairs report on human rights in Egypt in 2007 (2008).

كافية في حد ذاتها لإثبات أن إعادة أصحاب الشكوى إلى مصر قسراً تنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. ومن هذا المنطلق، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن القول إن الوضع السائد في مصر يستدعي بشكل عام حماية طالبي اللجوء من مصر. ولذلك، ينبغي أن تحدد اللجنة ما يواجهه أصحاب الشكوى شخصياً من خطر التعرض للتعذيب بعد إعادتهم إلى مصر، بحسب ما ورد في المادة 1 من الاتفاقية.

4-5 وتفيد الدولة الطرف بأن السلطات والمحاكم المعنية بقضايا الهجرة في السويد تطبق، في تقييمها لاحتمال التعرض للتعذيب لدى النظر في طلب اللجوء بموجب قانون الأجانب، نفس الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في شكوى لاحقة بموجب الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن السلطة الوطنية التي تجري المقابلات المتعلقة باللجوء هي خير من يمكنه تقييم المعلومات المقدمة من ملتمس اللجوء وتقييم مدى مصداقية ادعاءاته. وقد أجرى مجلس الهجرة، في هذه القضية، عدداً من المقابلات مع أصحاب الشكوى وعقدت أيضاً جلسة استماع شفوية في محكمة شؤون الهجرة. وتدفع الدولة الطرف في ضوء ما تقدم، بأن القاعدة العامة تقضي بإعطاء آراء سلطات الهجرة السويدية وزناً كبيراً.

4-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن إفادات أصحاب الشكوى في هذه القضية، قد حظيت عموماً بالقبول من كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة، وبالتالي، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى إجراء تقييم مختلف في هذا الشأن. ولذلك، ينبغي اتخاذ إفادات أصحاب الشكوى أنفسهم كنقطة انطلاق في تقييم ما إذا كان أصحاب الشكوى يواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب وما إذا كان طردهم إلى بلدهم الأصلي حالياً يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب تدعو إلى التشكيك في تعرض صاحب الشكوى الأول في هذا البلاغ للمعاملة التي وصفها لسلطات الهجرة السويدية وللجنة، أو في رابطة الأسرية بالشخص الذي أدين بجريمة قتل الرئيس السادات. وفي ضوء ذلك، لا يبدو أن من المستبعد استمرار اهتمام السلطات المصرية به رغم مرور زمن طويل على وقوع هذه الأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يراعى في هذا السياق أيضاً، نشاطاته على شبكة الإنترنت في السويد وتشكيكه فيما إذا كان قتلة الرئيس السادات الحقيقيون قد أُدينوا وعوقبوا.

4-7 وعليه، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استبعاد أن يكون باقي أفراد الأسرة موضع اهتمام السلطات المصرية أيضاً. وتشير إلى أن مباحث أمن الدولة المصرية عاملت صاحبة الشكوى الثانية معاملة فظة وغير لائقة على حد زعمها. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد صاحب الشكوى الثالث بأنه تعرض مراراً للاغتصاب من قبل ضباط الشرطة أثناء الاحتجاز لدى السلطات المصرية. وقد أوضح أسباب عدم تمكنه من تقديم أي شهادة طبية تثبت تعرضه لعمليات الاغتصاب تلك. كما أوضح أسباب عدم تجرؤه على إبلاغ السلطات المصرية بهذه الأحداث. وتشير الدولة الطرف إلى أن احتمال تعرضه لمعاملة مماثلة في حال عودته إلى مصر لا يمكن أن يُستبعد تماماً.

4-8 وتخلص الدولة الطرف، في ضوء الخلفية التي قدمها صاحب الشكوى الأول وطبيعة ادعاءات باقي أصحاب الشكوى، إلى أنها تترك للجنة أمر تقدير ما إذا كان إنفاذ أوامر الطرد يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و16 من الاتفاقية.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 17 حزيران/يونيه 2010، قال أصحاب الشكوى إنهم، استناداً إلى الملاحظات المتعلقة بالمقبولية والأسس الموضوعية، يؤكدون بارتياح أن الدولة الطرف قد فهمت قضيتهم فهماً صحيحاً. وتخلص الدولة الطرف بوجه خاص، إلى أنه لا يبدو من المستبعد أن يكون أصحاب الشكوى موضع اهتمام للسلطات المصرية وأن احتمال تعرض صاحب الشكوى الثالث للتعذيب أو لمعاملة مماثلة إذا عاد إلى مصر أمر لا يمكن استبعاده تماماً. وعليه، فإن أصحاب الشكوى لا يريدون أن يضيفوا أي شيء على ملاحظات الدولة الطرف باستثناء تقديم عدد من التقارير الحديثة التي تدعم ادعاءاتهم وتثبت أن الوضع في مصر ينطوي على خطر بالنسبة للأشخاص الذين يعتقد أنهم يرتبطون بجماعة "الإخوان المسلمون"⁽⁸⁾. ويخلص أصحاب الشكوى إلى أن الدولة الطرف تؤيد قضيتهم وأنه من الواضح حدوث انتهاك للاتفاقية في حقهم.

الرسالة الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى

6-1 في رسالة إضافية مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011، يدعي أصحاب الشكوى أن الوضع في مصر لا يزال يشكل خطراً شديداً عليهم رغم حدوث تغييرات سياسية. ورغم إجماع الرئيس مبارك وحكومته على التخلي عن السلطة، لا تزال السلطة العسكرية ومباحث أمن الدولة على ما كانت عليه قبل الثورة. وبما أن الشرطة العسكرية تقوم باستجواب أصحاب الشكوى وتعذيبهم، فمن غير المستبعد أن يتعرضوا لمعاملة مماثلة إذا عادوا إلى مصر. ويضيفون أن السلطات المصرية تعتبر أن صاحب الشكوى الأول على صلة بالجماعات الإسلامية الإرهابية. ولذلك فقد يكون هو وأسرته محط اهتمام السلطات المصرية حتى الآن.

6-2 ويُذكر أصحاب الشكوى بأن صاحب الشكوى الأول هو من المدونين الناشطين وقام بانتقاد النظام العسكري في مصر. وقد نبه المجلس الأعلى للقوات المسلحة المؤسسات الإخبارية

(8) يرجى الرجوع إلى Human Rights Watch, *World Report 2009*؛ و Research Response prepared by the Research and Information Services Section of the Refugee Review Tribunal (Australia) on the attitude of the Egyptian authorities towards the Muslim Brotherhood, dated 30 June 2009؛ ومنظمة العفو الدولية، مصر: انتهاكات منهجية باسم الأمن (لندن، 2007)؛ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مصر: مكافحة الإرهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي (2010)؛ ومرصد حقوق الإنسان، "يجب الإفراج عن أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المحتجزين تعسفاً"، 10 شباط/فبراير 2010؛ و U.S. Department of State, *2009 Country Report on Human Rights Practices – Egypt*, (Bureau of Democracy, Human Rights and Labour, 2010).

إلى أن انتقد العسكر في الصحف بشكل مخالفة للقانون. وحكمت محكمة عسكرية على المدون مايكل نبيل بالسجن ثلاث سنوات بتهمة سب وقذف القوات المسلحة. وانتقد آخرون المجلس الأعلى في تقارير صحفية تفيد بقيام الأطباء بإجراء "اختبارات العذرية" للنساء المحتجزات في السجون العسكرية. وقد اشتبكت الشرطة العسكرية في إحدى المناسبات مع المحتجين مما أدى إلى سقوط قتيل في 8 نيسان/أبريل 2011 واعتقال المئات⁽⁹⁾. وعليه، يدفع أصحاب الشكوى بأن تعرض صاحب الشكوى الأول لمعاملة مماثلة في حال عودته إلى مصر أمرٌ لا يمكن استبعاده.

3-6 وفي الختام، شدد أصحاب الشكوى على أن ابن عم صاحب الشكوى الأول خالد الإسلامبولي، قد أدين بقتل الرئيس السادات في عام 1982، وأن هذه الحقيقة وحدها كفيلة بجعل صاحب الشكوى الأول مشتبهاً فيه طيلة حياته ومعروفاً لدى الجيش ومباحث أمن الدولة. ولذا، فسيكون محط اهتمام هاتين المؤسستين متى دخل مصر.

الرسالة الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-7 في رسالة إضافية مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2012، تشير الدولة الطرف، كما فعل أصحاب الشكوى، إلى حدوث تطورات كبيرة في مصر خلال عام 2011. لكنها قالت إنه لا يمكنها أن تعتبر أن الوضع العام في مصر يستدعي تغييراً في الموقف إزاء هذه القضية.

2-7 وتضيف الدولة الطرف أن مجلس الهجرة قرر، في 13 أيلول/سبتمبر 2011، رد طلب مقدم من أصحاب الشكوى لإعادة النظر في قضيتهم عملاً بالمادتين 18 و19 من الفصل 12 من قانون الأجانب السويدي (القانون)⁽¹⁰⁾. ودفع أصحاب الشكوى بوجود معوقات تحول دون إنفاذ الأوامر الصادرة بطردهم في ضوء جملة أمورٍ منها حدوث تدهور كبير في الوضع السائد في مصر. لكن المجلس رأى أن الوضع العام في حد ذاته لا يحول دون إنفاذ أوامر الطرد. كما لا ينشأ عنه إجراء تغيير كبير فيما سبق صدوره من تقييمات فردية بشأن إمكانية عودة أصحاب الشكوى إلى مصر. وعليه، تكون شروط الموافقة على إعادة النظر في قضيتهم غير مستوفاة في ظل عدم توافر "ظروف جديدة" بالمعنى المقصود في القانون. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رفضت محكمة شؤون الهجرة الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى في قرار مجلس الهجرة، واستندت في ذلك أساساً إلى التعليل المنطقي الذي قدمه المجلس.

3-7 وفي النهاية، تشير الدولة الطرف إلى أن هناك قضية منفصلة معروضة على مجلس الهجرة منذ 14 أيلول/سبتمبر 2011، بشأن المعوقات التي تحول دون إنفاذ الأمر الصادر بطرد ي. م. أ. م. ع.

(9) يرجى الرجوع إلى Congressional Research Service, 17 June 2011.

(10) انظر الحاشية 3.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 8-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 8-2 وتُذكَر اللجنة بأنها وفقاً للفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من استنفاده لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف في الحالة قيد النظر، أقرت بأن أصحاب الشكوى استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.
- 8-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى قد تذرعو بانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادة 16 من الاتفاقية دون أن يقدموا مع ذلك، أي حجج أو أدلة تدعم هذا الادعاء. وتخلص بناء على ذلك إلى أن هذا الادعاء لم يدعم بالأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.
- 8-4 وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى أمام المقبولية وتعتبر البلاغ مقبولاً. وبالنظر إلى أن كلاً من الدولة الطرف وأصحاب الشكوى قدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، تشرع اللجنة مباشرة في بحث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 9-1 وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.
- 9-2 وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان طرد أصحاب الشكوى إلى مصر يمثل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.
- 9-3 وتلاحظ اللجنة ما ذكره أصحاب الشكوى عن ضرورة معاملتهم كأسرة، بمعنى أنه إذا كانت هناك أسباب كافية لمنح صاحب الشكوى الأول اللجوء، فينبغي أن يحصل عليه أفراد أسرته أيضاً، وتقرر أن تنظر أولاً، في الادعاء بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد قسراً إلى مصر بسبب نشاطه السياسي في الماضي وعلاقة القرى التي تربطه بقاتل الرئيس السادات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على اللجنة أن تقدر ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً معرضاً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي.

وفي معرض تقييم هذا الخطر، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكر بأن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى هذا البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

9-4 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1(1996) المتعلق بالمادة 3، الذي يقضي بأن يُقيّم خطر التعرض للتعذيب استناداً إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وبينما لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه⁽¹¹⁾، تُذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع عموماً، على صاحب الشكوى الذي يتعين عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"⁽¹²⁾. وتشير اللجنة علاوة على ذلك، إلى أنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 1، تقييم "وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية"⁽¹³⁾ لكنها في الوقت نفسه، غير ملزمة بالتقيد بهذه الاستنتاجات، بل إنها تتمتع، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، بصلاحيّة تقدير الوقائع بحرية في ضوء مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل قضية".

9-5 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف أقرت بأن الوضع في مصر ما زال يتطلب بذل المزيد من الجهود فيما يخص معاملة الموقوفين والمحتجزين وممارسة التعذيب في مخافر الشرطة، ووضعت ذلك في اعتبارها. ومع ذلك، وبينما لم تقلل الدولة الطرف من شأن دواعي القلق التي قد يكون الإعراب عنها مشروعاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في مصر، فقد دفعت بأنه لا يمكن القول إن طبيعة الوضع الذي كان سائداً في مصر عندما كانت السلطات الوطنية تنظر في قضية صاحب الشكوى الأول كانت تستدعي عموماً حماية ملتزمي اللجوء من مصر.

(11) تعليق اللجنة العام رقم 1(1996) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44، و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة 6.

(12) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم 2002/203، أ. ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 7-3.

(13) انظر، ضمن بلاغات أخرى، البلاغ رقم 2008/356، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 6 أيار/مايو 2010، الفقرة 7-3.

9-6 وفيما يتعلق بموقف الدولة الطرف بشأن تقييم خطر التعرض للتعذيب الذي سيتعرض له صاحب الشكوى الأول، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أقرت بأنه لا يبدو مستبعداً أن يكون مثار اهتمام السلطات المصرية حتى الآن، بسبب صلة القرابة التي تربطه بالشخص المدان بجرمة قتل الرئيس السادات على الرغم من مرور زمن طويل على الأحداث. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعى في هذا السياق أيضاً، نشاطاته على الإنترنت في السويد، وتشكيكه فيما إذا كان قتلة الرئيس السادات الحقيقيون قد أدينوا وعوقبوا. وأخيراً، أقرت الدولة الطرف بأن اهتمام السلطات المصرية بباقي أفراد الأسرة أمر لا يمكن استبعاده أيضاً. وأشارت بوجه خاص، إلى أن صاحبة الشكوى الثانية تعرضت على حد زعمها، لمعاملة فظة من قبل مباحث أمن الدولة المصرية، وأن صاحب الشكوى الثالث زعم أن ضباطاً من الشرطة قاموا باغتصابه مراراً أثناء احتجازه في مصر. وعليه، فإن احتمال تعرضه لمعاملة مماثلة إذا عاد إلى مصر لا يمكن استبعاده تماماً.

9-7 وتقر اللجنة بأن الدولة الطرف، بالنظر إلى ماضي صاحب الشكوى الأول وطبيعة ادعاءات أصحاب الشكوى الآخرين، تترك للجنة تقدير ما إذا كان تنفيذ أوامر طردهم يمثل انتهاكاً للاتفاقية. وفي ضوء إقرار الدولة الطرف بوجود احتمال لأن يشير أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث اهتمام السلطات المصرية، إلى جانب ماضي صاحب الشكوى الأول وطبيعة ادعاءاته، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث أثبتوا أنهم كانوا سيواجهون خطراً متوقفاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما أعيدوا إلى مصر وقت تقديم البلاغ.

9-8 وتلاحظ اللجنة كذلك، أن الدولة الطرف أقرت، في رسالتها الإضافية المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2012، بأنه على الرغم من حدوث تطورات كبيرة في مصر خلال عام 2011، فإن هذه التطورات لا تستدعي تغيير موقفها، فيما يتعلق بهذه القضية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث أثبتوا وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعرض للتعذيب إذا ما أعيدوا الآن إلى مصر.

10- وبناء عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن إنفاذ قرار ترحيل م. أ. م. ع.، ون. م. أ. م. ع. وأد. م. أ. م. ع. إلى بلدهم الأصلي يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

11- وبما أن قضايا زوجة م. أ. م. ع. وأبناؤها الأربعة، الذين كانوا دون السن القانونية عندما قدمت الأسرة طلب اللجوء في السويد، ترتبط بقضيته، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في كل قضية من هذه القضايا على حدة.

12- وعملاً بالفقرة 5 من المادة 118 من النظام الداخلي للجنة تدعو اللجنة الدولة الطرف على أن تبلغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للملاحظات الآتفة الذكر.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]